

المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس

للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية

(الابتدائي . المتوسط . الثانوي)

**Conseil National Autonome du Personnel Enseignant
du Secteur Ternaire de l'Education**

C.N.A.P.E.S.T.E

النظام الداخلي للنقابة

المادة 01: يحدد النظام الداخلي التدابير التطبيقية للقانون الأساسي المصادق عليه في مؤتمر المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع الثلاثي الأطوار للتربية CNAPESTE.

المادة 02: يهدف هذا النظام الداخلي إلي تحديد ما يلي:

- الانخراط والعضوية

- الترشيح - الانتخاب - الانضباط.

- هيآت وهياكل النقابة.

- أحكام مالية.

- أحكام عامة.

- أحكام انتقالية.

المادة 03: يقصد بالتعابير الواردة في هذا النظام الداخلي ما يلي:

النقابة: المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع الثلاثي الأطوار للتربية.

الهياكل: مكتب فرع المؤسسة - المكتب الولائي للنقابة - المكتب الوطني للنقابة.

الهيئات: الجمعية العامة للفرع، المجلس الولائي للطور، المجلس الولائي للنقابة، المجلس الوطني للطور، المجلس الوطني للنقابة.

الفرع النقابي: هو الهيئة والهيكل القاعدي على مستوى المؤسسات.

لجنة الانضباط والمحاسبة: المجلس التأديبي.

الباب الأول: الانخراط والعضوية

المادة 04: وفق ما ينص عليه القانون الأساسي في مادته 11 و 12 فإن الانخراط في النقابة يتم بملء وإمضاء استمارة خلال السنة الدراسية، وتمنح البطاقات بعد دفع الاشتراك السنوي.

المادة 05: يلتزم المكتب الولائي بضبط الحالة التنظيمية والمالية لإنخراطات الولاية وتسليمها للمكتب الوطني قبل 31 مارس من كل سنة.

الباب الثاني: الترشيح - الانتخاب - الانضباط

الفصل الأول: الترشيح - الانتخاب.

المادة 06: بالتزام المادة 13 من القانون الأساسي يحق للمنخرط الترشيح لهيآت النقابة وهياكلها العليا مع التزام الشروط التالية:

- يحق الترشيح لمكتب الفرع والمجلس المحلي لكل منخرط في النقابة.

- (أربعة) سنوات متتالية انخراط على الأقل منها سنتين كعضو مجلس ولائي لعضوية المكتب الولائي للنقابة.
- (أربعة) سنوات متتالية انخراط على الأقل منها سنتين كعضو مجلس وطني لعضوية المكتب الوطني للنقابة.
ملاحظة: شروط الترشح في مرحلة التأسيس يحددها المجلس الوطني للنقابة في لائحة منفصلة.
المادة 07: تتشكل لجنة من 3 إلى 5 أعضاء تشرف على العملية الانتخابية يرأسها عضو من الهيكل الأعلى وأعضاء من الهيئة الانتخابية المعنية.
تمارس اللجنة مهامها وفق لائحة يعدها المكتب الوطني ويصادق عليها المجلس الوطني وتنتهي صلاحياتها بانتهاء العملية الانتخابية.

الفصل الثاني: الانضباط.

1 - لجنة الانضباط والمحاسبة.

المادة 08: يسري الانضباط والمحاسبة على كل منخرط في المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس للقطاع ثلاثي الأطوار للتربية أيا كانت صفته في النقابة.

المادة 09: يحال العضو على لجنة الانضباط والمحاسبة بناء على تقرير مبرر مصادق عليه من طرف الهيكل الذي ينتمي إليه أو الهيكل الأعلى الذي يفصل فيه خلال 45 يوما الموالية، كما يمكن في هذه المدة كإجراء تحفظي تجميد عضويته من طرف الهيكل الذي ينتمي إليه.

المادة 10: المكتب الولائي أو المكتب الوطني هما الكفيلان بتنفيذ قرارات لجان الانضباط.

المادة 11: قرار لجنة الطعن الوطنية نهائي.

المادة 12: تتشكل لجنة الانضباط و المحاسبة الولائية من 07 أعضاء من المجلس الولائي للنقابة كالتالي :

- عضو مكتب ولائي معين من طرف المكتب الولائي .
- عضوان من منسقي الفروع.
- 04 أعضاء من المجلس الولائي للنقابة منتخبون من طرف المجلس الولائي (مع مراعاة تمثيل الأطوار).

المادة 13: تتشكل لجنة الانضباط و المحاسبة الوطنية من 07 أعضاء من المجلس الوطني للنقابة كالتالي :

- عضو مكتب وطني معين من طرف المكتب الوطني .
- (02) عضوان منتخبان من منسقي الولايات.
- 04 أعضاء من المجلس الوطني ينتخبهم المجلس الوطني (مع مراعاة تمثيل الأطوار).

ملاحظة: في حالة انتخاب عضو في اللجنة الوطنية تسقط عضويته في اللجنة الولائية.

المادة 14: - يترأس لجنة الانضباط والمحاسبة الولائية عضو المكتب الولائي في اللجنة وجوبا.

- يترأس لجنة الانضباط والمحاسبة الوطنية عضو المكتب الوطني وجوبا.

المادة 15: يمكن للمكتب الولائي كإجراء تحفظي تجميد نشاط منسق فرع أو عضو أو أكثر من أعضاء مكتب الفرع النقابي في انتظار إحالته أو إحالتهم على لجنة الانضباط والمحاسبة الولائية خلال 45 يوما الموالية لقرار التجميد.

المادة 16: يمكن للمكتب الوطني كإجراء تحفظي تجميد نشاط منسق ولائي أو عضو أو أكثر من أعضاء المكتب الولائي في انتظار إحالته أو إحالتهم على لجنة الانضباط والمحاسبة الوطنية خلال 45 يوما الموالية لقرار التجميد.

المادة 17: تصنف الأخطاء كالتالي:

الأخطاء من الدرجة الأولى:

- 1 - القيام بأعمال فوضوية داخل الهياكل والهيئات النقابية.
- 2 - عدم احترام مواعيد الاجتماعات الرسمية.
- 3 - التأخير في تبليغ تقارير ومراسلات ووثائق ومنشورات النقابة للمعنيين.

الأخطاء من الدرجة الثانية:

- 1 - إفشاء الأسرار الداخلية للنقابة.
- 2 - عدم احترام القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- 3 - تجاوز السلم التنظيمي.
- 4 - التأخر في تسديد مستحقات الاشتراكات.
- 5 - تبليغ معلومات خاطئة في حق أعضاء أو هيئات النقابة.
- 6 - عدم احترام تعليمات وقرارات الهيئات العليا.
- 7 - معاودة ارتكاب أخطاء من الدرجة الأولى.

الأخطاء من الدرجة الثالثة:

- 1 - التصريحات الكاذبة عبر وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة في حق هياكل وهيئات النقابة.
- 2 - الإدلاء بتصريحات إلى الصحافة الأجنبية في مسائل تمسّ السيادة الوطنية ومبادئ النقابة.
- 3 - التعسف في استخدام السلطة.
- 4 - التمرد على هياكل وهيئات النقابة.
- 5 - استغلال أملاك النقابة الثابتة أو المنقولة بطرق غير شرعية.
- 6 - اختلاس أموال النقابة.
- 7 - استعمال العنف اللفظي أو البدني.
- 8 - إهانة مسؤولي النقابة أثناء أداء مهامهم.
- 9 - السب والشتم والمساس بالكرامة.
- 10 - معاودة ارتكاب أخطاء من الدرجة الثانية.

المادة 18:

العقوبات من الدرجة الأولى من اختصاص منسق الهيكل المعني وباستشارة أعضائه وهي:

- التنبيه الشفهي أو الكتابي.
- الإنذار الشفهي أو الكتابي.
- التوبيخ الشفهي.

العقوبات من الدرجة الثانية من اختصاص الهيكل المعني هي:

- التوبيخ الكتابي.
- الفصل المؤقت لمدة أربعة أشهر.
- التوقيف من المسؤولية النقابية.

العقوبات من الدرجة الثالثة من اختصاص لجنة الانضباط هي:

- فصل مؤقت لمدة سنة إلى سنتين
- الحرمان من الترشح لمدة سنة إلى سنتين
- الفصل من صفوف النقابة .
- الفصل مع المتابعة القضائية.

المادة 19: القرارات التي تصدرها اللجان الانضباطية الولائية والوطنية تبلغ إلى المكتب الوطني للنقابة.

المادة 20: تصنيف الخطأ وطبيعة العقوبة من صلاحيات لجان الانضباط والمحاسبة.

المادة 21: حق الدفاع مضمون لكل منخرط محال على لجان الانضباط والمحاسبة

المادة 22: يحق للمنخرط المحال على لجنة الانضباط والمحاسبة الطعن في القرار المتخذ ضده خلال أسبوع من تاريخ تبليغه بالقرار.

المادة 23: عمل لجان الانضباط والمحاسبة يستمر طيلة عهدة المجالس التي ينبثق منها.

المادة 24: تخضع لجان الانضباط والمحاسبة في طريقة تسييرها وعملها إلى لائحة تنظيمية يعدها المكتب الوطني للنقابة ويصادق عليها المجلس الوطني للنقابة.

2 - لجنة الطعن الوطنية:

المادة 25: تتشكل لجنة الطعن الوطنية من:

- المنسق الوطني.

- 04 رؤساء لجان انضباط ومحاسبة ولائية ينتخبون من طرف المجلس الوطني للنقابة .

- 02 أعضاء من اللجنة الوطنية للانضباط والمحاسبة يعينان من طرفها.

المادة 26: تعتبر لجنة الطعن الوطنية لجنة طعن للقرارات الصادرة عن لجان الانضباط والمحاسبة الولائية والوطنية.

المادة 27: عمل لجنة الطعن الوطنية يستمر طيلة عهدة المجلس الذي تنبثق منه.

المادة 28: تخضع لجنة الطعن الوطنية في طريقة تسييرها وعملها الى لائحة تنظيمية يعدها المكتب الوطني للنقابة ويصادق عليها المجلس الوطني.

الباب الثالث: هيآت وهياكل النقابة

(أ) الفرع النقابي.

المادة 29: الفرع النقابي هو الهيئة التنفيذية للجمعية العامة للمؤسسة.

المادة 30: يجتمع مكتب الفرع النقابي دوريا باستدعاء من منسق الفرع مرة كل ثلاثة اشهر ويلزم بتبليغ نسخة من محضر الاجتماع ونشاطاته للمكتب الولائي.

المادة 31: يجتمع مكتب الفرع استثناء باستدعاء من منسق الفرع أو بطلب من ثلث أعضاء المكتب أو بطلب من طرف المكتب الولائي.

المادة 32: يفتح مكتب الفرع النقابي سجلا خاصا بنشاط الفرع.

المادة 33: يضطلع مكتب الفرع النقابي بالمهام التالية:

- تنظيم الجمعية العامة.

- ضمان التكوين النقابي.

- إعلام منخرطي الفرع بالقرارات المتخذة على جميع المستويات.

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة والهيئات الولائية والوطنية.

- تمثيل منخرطي الفرع أمام ادارة المؤسسة.

- إعلام المنسق الولائي وجوبا وإن تعذر أحد أعضاء المكتب في حالة النزاعات الجماعية في المؤسسة.

- تمثيل منخرطي الفرع خارج المؤسسة يستدعي موافقة المكتب الولائي وجوبا.

- في حالة النزاعات الفردية يقدم المنخرط عن طريق منسق الفرع شكواه كتابيا بملء استمارة الاتصال.

المادة 34: يتشكل الفرع النقابي للمؤسسة وفقا للمادة 21 من القانون الأساسي.

يضم فرع المؤسسة المنخرطين من مستخدمي التدريس المرسمين والمتربصين والمتعاقدين والموضوعين تحت تصرف النقابة داخل المؤسسة.

المادة 35: يتكون مكتب الفرع النقابي للمؤسسة من المنسق وأمين التنظيم كنائب له وأمين المال وأعضاء مساعدين تحدد عددهم ومهامهم الجمعية العامة للفرع.

المادة 36: في حالة شغور منصب منسق الفرع يتولى نائبه مهام التنسيق وإن تعذر أحد أعضاء الفرع مهام التنسيق لما تبقى من العهدة أو إلى غاية انعقاد جمعية عامة إنتخابية.

المادة 37: تنتخب الجمعية العامة مكتب الفرع وفق اللائحة الانتخابية للنقابة.

المادة 38: منسق الفرع هو العضو الذي تحصل على أكبر عدد الأصوات الجمعية العامة الانتخابية وفي حالة التساوي يحتكمون الى أعضاء المكتب بالانتخاب.

المادة 39: يتم تعويض الأعضاء الذين شغرت مناصبهم على مستوى الفرع بتعويض العضو بمن يليه في القائمة حسب الأصوات المتحصل عليها في الانتخابات السابقة.

- في حالة شغور منصب منسق الفرع ينتخب من طرف المكتب وتصادق عليه الجمعية العامة.

- يلجأ إلى الجمعية العامة في حالة شغور ثلثي المكتب وذلك لانتخاب مكتب جديد.

المادة 40: يكلف المكتب الولائي من ينصب الفرع النقابي من أعضائه أو من أعضاء المجلس الولائي.

المادة 41: يرسم الفرع النقابي من طرف المكتب الولائي بعد مصادقته على محضر الجمعية العامة الانتخابية الذي يؤشر عليه أمين التنظيم الولائي.

المادة 42: يتواصل مكتب الفرع باستمرار مع إدارة المؤسسة ولو بعضوين منه على الأقل.

المادة 43: تقدر الجمعية العامة حالات تجميد نشاط وسحب الثقة من أعضاء مكتب الفرع وفقا لشروط وآليات تحددها لائحة تنظيمية.

المجلس الولائي:

أ) مكرر 1: المجلس الولائي للطور:

المادة 44: ينشأ مجلس ولائي لكل طور من أطوار التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي.

المادة 45: يتشكل المجلس الولائي للطور من:

- منسقي الفروع وإن تعذر ضمهم جميعا يتم تحديد ممثليهم وفق لائحة الانتخابات في النقابة.

المجلس المحلي للطور أو للنقابة (الابتدائي أو المتوسط)

- ممثلين عن فروع الطور حسب التمثيل النسبي المحدد في لائحة الانتخابات في النقابة وذلك:

- عضو عن كل فرع يزيد عدد منخرطيه عن 30 منخرط هو المنسق إن لم يكن قد انتخب ممثلا للمنسقين.

- عضو ثاني عن كل فرع يزيد عدد منخرطيه عن 45 منخرط.

- الفروع التي يكون أعضاؤها جميعيتها أقل من العدد 30 يمكن دمجها جغرافيا دمجاً مقبولا عمليا وانتخاب ممثلين لها حسب عدد منخرطيه.

- عضو عن الفروع التي يمكن دمجها عمليا ولا يزيد عدد منخرطيه عن 30 منخرط من مجموع أساتذة أقل من 45.

- عضو ملاحظ عن الفروع التي يمكن دمجها ولا يزيد عدد منخرطيه عن 30 منخرط من مجموع أساتذة أكثر من 50.

أ - مكرر 2: ينتخب المجلس الولائي للطور أعضاء مساعدين للأمين الولائي.

أ - مكرر 3: يضطلع الأمين الولائي للطور ومساعديه بالصلاحيات وفق المادة 40 من القانون الأساسي.

- يشرف على تنصيب فروع المؤسسات للطور بأمر من المكتب الولائي وفق رزنامة يعدها المكتب الولائي للنقابة.

ب) المجلس الولائي للنقابة:

المادة 46: يتشكل المجلس الولائي للنقابة وفق المادة 42 من القانون الأساسي للنقابة:

- أعضاء المكتب الولائي للنقابة.
- ممثلي منسقي فروع الطور أعضاء المجلس الولائي للطور ويتم اختيارهم وفق لائحة الانتخابات في النقابة.
- ممثلين عن المجلس الولائي لكل طور بأعداد متساوية شرط أن يحقق الطور نسبة انخراط 20 % على الأقل من عدد الأساتذة.
- أعضاء المكتب الولائي السابق.

(ج) المكتب الولائي:

المادة 47: يتكون المكتب الولائي من 7 أو 13 أي عدد فردي يحقق (3 س + 1) حيث س = 2 أو 4 عن كل طور ويتم انتخابهم وفق لائحة الانتخابات:

- المنسق الولائي.
- أمين مكلف بالتنظيم.
- أمين مكلف بالإعلام والاتصال.
- أمين مكلف النزاعات والشؤون الاجتماعية.
- أمين المال.
- أمين ولائي للطور الابتدائي.
- أمين ولائي للطور المتوسط أو عدم وجود هذه الأمانات والاحتفاظ بتكليف النائبين 1 و 2 أو 3 بالأطوار.
- أمين ولائي للطور الثانوي.
- أعضاء مساعدين يحدد مهامهم المجلس الولائي.
- أعضاء المجلس الوطني الممثلين للولاية كملاحظين.

المادة 48: ينتخب المجلس الولائي أعضاء المكتب الولائي.

المادة 49: ينتخب المكتب الولائي فور انتخابه المنسق الولائي وهو العضو الذي تحصل علي أكبر عدد من أصوات المرشحين الفائزين والاحتياطيين. (7 + 2) أو (13 + 2).

المادة 50: ينصب المكتب الولائي من طرف عضو من المكتب الوطني.

المادة 51: يرسم المكتب الولائي من طرف المكتب الوطني بعد المصادقة على محضر الجمعية العامة الانتخابية الذي يؤشر عليه الأمين الوطني للتنظيم.

المادة 52: بالإضافة الى المهام المذكورة في القانون الأساسي المادة 32 يقوم المكتب الولائي بما يلي:

- يشرف على توزيع المهام على أعضائه.
- استحداث سجل خاص باجتماعات المكتب الولائي.

- الاتصال بالوصاية والسلطات الولائية على المستوى الولائي وذلك بعضوين منه على الأقل .
- مهام أعضاء المكتب الولائي:
- المنسق الولائي.
- أمين التنظيم.
- أمين المال.
- أمين النزاعات.

المجلس الوطني

ج) مكرر1: المجلس الوطني للطور.

- المادة 53:** ينشأ مجلس وطني لكل طور من أطوار التعليم: الابتدائي، المتوسط والثانوي ويضم ممثلي الطور وطنيا بما لا يخالف المادة 54 من القانون الأساسي. يتشكل المجلس الوطني للطور من:
- 1 - الأمناء الولائيين للطور.
 - 2 - ممثلي الطور في المجلس الوطني للنقابة.

د) المجلس الوطني للنقابة:

- المادة 54:** يتشكل المجلس الوطني وفقاً للمادة 58 من القانون الأساسي.
- أعضاء المكتب الوطني.
 - المنسقين الولائيين للنقابة .
 - ممثلي الأطوار بأعداد متساوية.
 - أعضاء المكتب الوطني المنتهية عهدتهم.

هـ) المكتب الوطني:

- المادة 55:** يتشكل المكتب الوطني وفقاً للمادة 46 من القانون الأساسي.
- المادة 56:** ينتخب أعضاء المكتب الوطني من طرف المجلس الوطني.
- المادة 57:** المنسق الوطني هو العضو الذي تحصل على أكبر عدد من أصوات المرشحين الفائزين والاحتياطيين (12 + 3).
- الأربعة الفائزين الأوائل من كل طور لهم حق الترشح لمنصب المنسق الوطني.
 - الخامس من كل طور له فقط حق التصويت.
 - في حالة تساوي الأصوات يكون المنسق الوطني هو العضو المتحصل على أكبر عدد أصوات المتحصل عليها في المجلس الوطني للنقابة.

و) المؤتمر:

المؤتمر الوطني للنقابة هو الهيئة الوطنية العليا للمداولة.

المؤتمر الوطني للطور هو الهيئة الوطنية العليا للمداولة في الطور.
يتشكل المؤتمر الوطني للنقابة من:

- أعضاء المجلس الوطني للنقابة.
- مندوبين عن المؤتمرات الوطنية للأطوار حسب التمثيل النسبي لعدد المنخرطين في الولايات " التي تحددها اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر ".
- يتشكل المؤتمر الوطني للطور من:
- أعضاء المجلس الوطني للطور.
- مندوبي الولايات عن المؤتمرات حسب التمثيل النسبي لمعدل المنخرطين للطور عن كل ولاية خلال العهدة الانتخابية.

المادة 58: يحدد المجلس الوطني عدد أعضاء اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر.
ينتخب المجلس الوطني اللجنة الوطنية لتحضير المؤتمر مع مراعاة الأطوار والتوزيع الجغرافي.

المادة 59: لا يحق لأعضاء مكتب المؤتمر الترشح لعضوية المكتب الوطني.

الباب الرابع: الأحكام المالية

المادة 60: مصادر تمويل النقابة تتمثل في أحكام المادتين 82 ، 83 من القانون الأساسي.

المادة 61: تقدر اشتراكات كل منخرط ب 300 دج سنوياً مقابل بطاقة الانخراط.

المادة 62: توزع مداخيل اشتراكات المنخرطين مقابل وصل كالتالي:

20% للفرع النقابي.

40% للمكتب الولائي.

40% للمكتب الوطني.

المادة 63: يتم فتح حساب بنكي على المستويين الولائي والوطني مع احترام أحكام المواد 85 – 86 – 87 – 88 من القانون الأساسي.

الباب الخامس: أحكام عامة

المادة 64: يمكن للمجلس الوطني أو المجلس الولائي إنشاء لجان استشارية مؤقتة عند الضرورة.

المادة 65: يتولى نائب المنسق الوطني المهام المسندة إلى المنسق الوطني في حالة وجود مانع مؤقت ويقوم بجميع مهامه ما عدا الأمر بالصرف.

المادة 66: في حالة شغور منصب المنسق يضطلع بمهامه مؤقتا نائب المنسق وإن تعذر أمين التنظيم في الهيكل المعني لغاية انتخاب منسق جديد، في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

المادة 67: يشكل كل أمين وطني أمانته طبقا للمادة 48 من القانون الأساسي في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من المصادقة على هذا النظام الداخلي.

المادة 68: الهياكل التنفيذية للنقابة تخضع إداريا للهيكل الأعلى سلميا.

2 - شغور المناصب :

المادة 69: تعتبر حالة شغور في الهيكل او الهيئات بإحدى الحالات التالية :

- فقدان العضوية وفق المادة 13 من القانون الأساسي.

- الوفاة.

- الاستقالة .

- عدم الانخراط قبل 31 مارس من كل سنة.

3 - الترشح ونظام الانتخابات:

المادة 70: شروط الترشح ونظام الانتخابات في الهياكل والهيئات يتم وفق لائحة يعدها المكتب الوطني ويصادق عليها المجلس الوطني.

المادة 71: تشكيل لجنة تحضير المؤتمر وصلاحياتها يتم وفق لائحة يعدها المكتب الوطني ويصادق عليها المجلس الوطني في أجل أقصاها سنة قبل انعقاد المؤتمر.

الباب السادس: أحكام انتقالية

المادة 72: لفترة انتخابية مدتها مدة العهدة الانتخابية للنقابة أو إلى غاية عقد مؤتمر وطني استثنائي وبالترام مواد القانون الأساسي للنقابة:

في حالة بلوغ النصاب المنصوص عليه في اللائحة الانتخابية ولائحة تشكيل المجالس فإنه عند توفر الشروط في طورين فإنهما يشكلان المجلس والمكاتب التنفيذية مناصفة.

إذا تم بلوغ النصاب المطلوب في الطور الثالث يتم الإعداد لضمهم للهيكل والهيئات في الدورة التالية (السنة الدراسية الموالية).

ملاحظة:

تمت المصادقة على هذا النظام الداخلي للنقابة من طرف المجلس الوطني في

دورته المنعقدة بالجزائر العاصمة بتاريخ: الجمعة 15 جاتفي 2016

يتكون هذا النظام الداخلي من 72 مادة

الفصل الأول: تعريف وتشكيل ومهام وعمل الهيآت والهيكل النقابية المحلية الجمعية العامة

مكتب الفرع

المجلس الولانية للطور

المجلس الولاني للنقابة

المكتب الولاني

تعريف وتشكيل ومهام الهيآت والهيكل النقابية الوطنية

المجلس الوطني للطور

المجلس الوطني للنقابة

المكتب الوطني

المؤتمر

الفصل الثالث مؤتمر الطور (ندوات)

المؤتمر العام

المقر الوطني

الباب الرابع: الأحكام المالية

الباب الخامس: أحكام عامة

شغور المناصب:

طرق الترشيح - الانتخاب - الانضباط

تشكيل ومهام وعمل الهيآت والهيكل النقابية المحلية

الأحكام المالية

أحكام عامة

- قواعد الانضباط والمحاسبة.

- تشكيل وانتخاب وعمل هيئات وهيكل النقابة.

- توزيع واستعمال الموارد المالية.

- أحكام عامة.